**المدرس الدكتور / حسن صادق عبود**

**كلية الحقوق / جامعة النهرين**

## المطلب الاول

## الافراج الشرطي

في حالة تحسن سلوك أحد المدانين بعقوبه سالبة للحرية طويلة الأمد بعد تنفيذه للجزء الأكبر منها حينئذ يمكن شموله بنظام الافراج الشرطي. ولكن هذا لا يعني انتهاء العقوبة بل أنها تنفذ خارج المؤسسه العقابية. وعليه لا يشمل الافراج الشرطي جميع النزلاء بل بعضهم ممن تتوافر فيهم شروط الافراج. هذا وقد تناولت معظم القوانين العربيه مسألة الافراج الشرطي في متن قوانين السجون. اما المشرع العراقي فقد نظمها في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

## مفهوم الأفراج الشرطي

يعرف الأفراج الشرطي بأنه إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل إنتهاء مدة عقوبته إذا ثبت أن سلوكه أثناء وجوده داخل المؤسسه يدعوا الى الثقة في اصلاح حاله، شريطة أن يبقى المفرج عنه حسن السلوك الى أن تنتهي المده المتبقيه من الحكم الصادر عليه، وفي حالة مخالفه المفرج عنه الشروط يعاد إلى المؤسسة من أجل تنفيذ المده المتبقيه عليه من يوم الأفراج عنه.

ويتضح من هذا التعريف أن الأفراج الشرطي يمثل مرحله من مراحل تنفيذ العقوبه وليس إنهاءاً لها، والحكمه من إقرار هذا النظام في القوانين المختلفه ترجع الى أمور كثيره منها : تشجيع المحكوم عليه على حسن السلوك والعمل على تقويم النفس كي يتاح له الاستفاده من هذا الأفراج، وبذلك يساعد على إستتاب النظام في المؤسسات العقابية ويهيئ الظروف المواتيه لتطبيق نظم المعاملة العقابية المتنوعه، وهو سبيل الى تفريد المعامله العقابية بتمييز المحكوم عليهم الجديرين بمعاملة متميزة وهو بذلك يمثل مرحله انتقال من الحياة المقيده الى الحياة الحره الكريمه، فضلاً عن ذلك أن الإفراج الشرطي يؤدي الى تحويل عقوبة السجن المؤبد الى عقوبة مؤقته لا تستغرق كل حياة المحكوم عليه . كما يعد الأفراج الشرطي وسيله للتخفيف من إزدحام المؤسسات العقابية باخراج من تثبت استفادتهم من المعامله العقابية المتبعه داخل المؤسسة العقابية . وهو بذلك يعني إستبدال تقييد الحريه

بسلبها ويتميز الأفراج الشرطي بأنه إفراج غير نهائي، بمعنى أنه يجوز الرجوع فيه، ومن ثم أنه معلق على شرط فاسخ الا وهو الأخلال بالألتزامات المفروضه على المحكوم عليه ويعني هذا الرجوع غالباً العوده بالمحكوم عليه الى سلب الحرية. إن مبنى الأفراج الشرطي نهائى هو إعتبارات المصلحه العامه المتصله بتطور المعامله العقابية تبعاً لتطور الخطورة الأجرامية وبذلك فهو نظام عقابي تقرره سلطة يخولها القانون ذلك، وليس حقا للمحكوم عليه، كما يستند الأفراج الشرطي الى إعتبارات الردع الخاص، إذ يتجه إلى ضمان تأهيل المحكوم عليه بكفاله معامله عقابيه ملائمه له في المرحله التاليه على استنفاد المعاملة في داخل المؤسسة العقابية أغراضها بالنسبه له.

ثانيا: شروط الأفراج الشرطي

أن الأفراج الشرطي بطبيعته إنتقائي يفترض توافر شروط معينه لجواز منحه، وهذه الشروط قسم منها يتعلق بالمحكوم عليه، وأخرى تتعلق بالعقوبه .

1- الشروط المتعلقه بالمحكوم عليه : الأصل أن يمتد نطاق الأفراج الشرطي إلى المحكوم عليهم كافه، كونه نظام تأهيلي يستهدف تكمله أساليب المعامله التي طبقت في المؤسسة العقابية بغيه التمهيد للتأهيل النهائي، والفرض أن . جميع. المحكوم عليهم في حاجه إلى الاستفادة من تطبيق هذا النظام التأهيلي، ويتفرع عن هذا الأصل العام أنه لا محل لتطبيق الأفراج الشرطي على كل شخص لا يتصف وضعه القانوني بانة محكوم عليه إذ لم تثبت بعد حاجته إلى نظام التأهيل وتفريعا على ذلك فلا يطبق هذا النظام على المحبوسين إحتياطيا أو المنفذ عليهم بالأكراه البدني، أو من سلبت حريتهم بناءاً على حكم غير نهائي .

والشروط المتعلقه بالمحكوم عليه تتمثل بما يأتي:

1- أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء تواجده في المؤسسه العقابية يدعو إلى الثقه بتقويم نفسه ويتم ذلك عن طريق التقارير التي تقدمها الأداره العقابية عن مدى التزامه بالسلوك القويم وعدم مخالفته للأنظمة والتعليمات الداخليه أثناء وجوده في المؤسسة العلاجيه، كما يقوم المختصون بأجراء مختلف الفحوص عليه من أجل التأكد من سلامه صحته و استعداده للتأهيل والعوده الى المجتمع.

وقد عبرت م (٣٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية عن هذا الشرط بعباره (.. وتبين للمحكمه أنه إستقام سيره وحسن سلوكه ...) .

2- أن يكون المحكوم عليه قد أوفى الألتزامات الماليه المحكوم بها من قبل المحكمه الجزائيه ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها .

2- الشروط المتعلقه بالعقوبة : أن الأفراج الشرطي جائز في كافه العقوبات السالبه للحريه ولكن وفق شروط حددتها م (٣٣١) ف أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه وهي كما يأتي:

أ- أن يكون المحكوم عليه قد أمضى ثلاثة ارباع محكوميه إذا كان بالغاً أو ثلثيها اذا كان حدثاً داخل المؤسسه العقابية. وهذا ما يتعارف عليه الباحثون بالمده الدنيا الضروريه لشموله بالأفراج الشرطي، وهذه المده تتفق بشأنها جميع القوانين العربيه .

ب- أن لاتقل المده التي أمضاها النزيل في المؤسسه عن سته أشهر. وهذه المده تمثل الحد الأدنى لأجراء مختلف أنواع الفحوصات وملاحظه سلوك المحكوم عليه أثناء ها.

ولكن الملاحظ أن المشرع العراقي قد إستثنى بعض المحكوم عليهم في جرائم معينه من الأفراج الشرطي وذلك وفق التعديل الثاني لقانون أصول المحاكمات الجزائيه رقم ٣٤ لسنه ()١٩٧٤حيث نصت. م (٣٣١ ف د) من القانون المذكور على الأشخاص غير المشمولين بالأفراج الشرطي وهم كما يأتي:

أ- المجرم العائد الذي حكم عليه بأكثر من الحد الأقصى للعقوبه المقرره للجريمه ، طبقاً لأحكام م (١٤٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩.

ب- المحكوم عليه عن جريمه ضد أمن الدوله الخارجي أو جريمة تزييف العمله او الطوابع او السندات المالية الحكومية .

ج- المحكوم عليه عن جريمة وقاع او لواط اواعتداء على عرض بدون الرضا او جريمة وقاع او اعتداء بغير قوةاو تهديد او حيلة على عرض من لم يتم الثامنة عشرة من عمره او جريمة وقاع او لوط في المحارم او جريمة التحريض على الفسق و الفجور .

د- المحكوم عليه بالسجن عن جريمة سرقه اذا كان قد سبق الحكم عليه بالسجن عن جريمة سرقةأخرى ولو كانت قد انقضت عقوبتها لأي سبب قانوني.

هـ- المحكوم عليه بالسجن عن جريمة إختلاس للأموال العامه إذا كان قد سبق الحكم عليه بالسجن عن جريمة من هذا النوع او الحبس عن جريمتين إختلاس متعاقبتين أو أكثر أو عن جريمة اختلاس مكونه من فعلين متتابعين أو أكثر ولوكانت قد انقضت عقوبتها لأي سبب قانوني. وجدير بالذكر أن هناك بعض الواجبات التي يجب أن يلتزم بها المفرج عنه، وذلك من حيث إقامته بأن يمنع من الأقامه في أماكن معينه أو منعه من التردد عليها ومن حيث طريقة تعيشه وضمان حسن سلوكه كأخذ تعهد من أحد والدي الحدث أو وصيه أو مربيه أو أحد أقاربه بضمان تقدر المحكمه مبلغه يتعهد فيه بالمحافظه على حسن سلوك الحدث ،

وسيرته، خلال مدة التجربه، أو أن تفرض المحكمه على المفرج عنه أي تدبير إحترازي أخر مما ينص عليه قانون العقوبات عدا المصادرة وهذا ما نصت عليه م (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. هذا وفي حالة مخالفة المفرج عنه للواجبات المفروضه عليه تصدر المحكمه المختصه قرار الأفراج عنه واصدار قرار بالغاء القبض عليه وايداعه السجن أو المؤسسه التي اخلى سبيله منها لتنفيذ ما أوقف تنفيذه من العقوبات على أن تحسب له مدة العقوبات الفرعيه والتدابير الأحترازية التي نفذت خلال مدة التجربه وهذا ما قضت به م (٣٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائيه وما يلاحظ ان المشرع العراقي وبمقتضى م (٣٣٢) ف هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائيه قد أوكل للأدعاء العام مهمه مراقبة قيام المفرج عنه إفراجا شرطياً بتنفيذ الشروط المنصوص عليها في الماده المذكوره وأخبار المحكمه بما يرتكب من إخلال بهذه الشروط. غير أن بعض النظم العقابية تضع المفرج عنه تحت نوع من الأشراف والرقابه والرعايه مما يكسب النظام عندنذ قيمه تربويه و تهذيبيه، فالرقابة تستهدف إشراف السلطات العامه على سلوك المفرج عنه على نحو يتاح به العلم بهذا السلوك والتثبت مما قد ينطوي عليه من إخلال بالالتزامات المفروضه ثم تعديل المعامله تبعا لذلك تعديلا قد يصل الى إلغائها إذا ثبت أنه لم يعد جديراً بالأفراج. أما المساعده فتستهدف إمداد المحكوم عليه بالأمكانيات المادية والمعنويه التي تعينه على إنتهاج الطريق المطابق للقانون . وتنأى به عن الظروف التي قد تنحرف به الى الأجرام.